القـواعـــد والإشارات في أصول القراءات

بناء على امتناع إهمال شيء من الأحرف على الأمة وقد اتفقت على نقل المصحف العثماني وترك غيره .

قال هؤلاء ولا يجوز أن ينهى عن بعض الأحرف السبعة التي أذن فيها الشارع .

والأول أظهر إذ لو جعله مشتملا على الأحرف السبعة لم يزل الخلف ومقصوده بجمعه إزالته . وجرده عن النقط والضبط لئلا يتحجر على حرف بعينه .

وأجاب ابن جرير الطبري عن قول القاضي وموافقيه أن الأمة لم تكلف القراءة بالسبعة وإنما رخص لهم في ذلك وكذلك قال رسول ا في بعض ألفاظ خبر السبعة هون على أمتي ولا يجب الإتيان بالرخص